

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد
إنشاء المخابز الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها ؛
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة
المحافظين فى تنظيم إنتاج الخبز المدعم وتوزيعه ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق
منظومة الخبز الجديدة ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتى :

- ٤ - مراعاة ترتيب الطلبات المقدمة طبقاً لأولوية تقديم الطلب على ألا يكون لدى
مقدم الطلب أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاط تموينى

(بدال تموينى - مخبز - منفذ جمعيتى) ، وألا يكون زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصلى